

الاتفاقية العربية
رقم (١٩) لعام ١٩٩٨
بشأن تفتيش العمل

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بمدينة الأقصر في ٩-٢ مارس / آذار ١٩٩٨ .

وحرصا منه على ضمان المراقبة الناجعة والمستمرة لتطبيق الأحكام التي تنظم علاقات العمل ،

وإيمانا منه بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لجهاز تفتيش العمل .

وقناعة منه بأن تحقيق الأهداف السامية لجهاز تفتيش العمل يتطلب تشريعا وتنظيميا متطورا ،

وتحقيقا لأهداف منظمة العمل العربية في السعي لتوحيد تشريعات العمل العربية . وتحسين شروط وظروف العمل كلما أمكن ذلك ،

وبعد الاطلاع على اتفاقيات العمل العربية رقم (١) بشأن مستويات العمل ، ورقم (٦) بشأن مستويات العمل « معدلة » ، ورقم (٧) بشأن الصحة والسلامة المهنية ، ورقم (١٢) بشأن العمال الزراعيين ، ورقم (١٨) بشأن الأحداث ، كذلك الاطلاع على معايير العمل الدولية ذات العلاقة ،

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، التي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل ،

المادة الأولى

ينبغي على كل دولة أن تنظم تفتيش العمل من خلال القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها في جميع قطاعات وأماكن العمل .

ويجوز للدولة عند الضرورة استثناء بعض الفئات من العمال وأماكن العمل ، وذلك بمحض بيان يرفق بوثيقة التصديق ، ويمكن للدولة التي تتقدم بهذا البيان أن تعده أو تلغيه ببيان لاحق .

المادة الثانية

تشكل كل دولة جهازاً أو أكثر لتفتيش العمل ، ويرتبط هذا الجهاز أو الأجهزة بالإدارة أو الإدارات المركزية ذات الصلة بنشاط التفتيش .

وفي حالة تعدد الأجهزة التي تقوم بالتفتيش يجب التنسيق فيما بينها على نحو يحول دون التناقض والتداخل بين أنشطتها .

المادة الثالثة

يتم التفتيش من قبل جهاز يتولى التفتيش العام ، أو أجهزة متخصصة يمارس كل منها نشاطاً تفتيشاً محدداً .

المادة الرابعة

تنظم كل دولة الاتصالات الأفقية والرأسمية فيما بين جهاز أو أجهزة التفتيش ، بما يحقق سرعة الأداء ونجاحه وسهولته .

المادة الخامسة

تضع الإدارة المركزية ذات الصلة بنشاط تفتيش العمل السياسة العامة للتفتيش التي تعالج على الأخص :

- وضع الخطة العامة للتفتيش .
- تحديد أولويات التفتيش .
- متابعة التنفيذ .
- توفير متطلبات جهاز التفتيش .
- الأداء الوظيفي والتدريب .
- تقييم النتائج .

المادة السادسة

يراعى في تعين مفتش العمل أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً بما يلائم القيام بعمله .

المادة السابعة

يراعى عند اختيار مفتش العمل أن تتوافر فيه صفات الحياد والموضوعية .

المادة الثامنة

يقوم مفتش العمل قبل مباشرة عمله بـأداء اليمين ، وتنظم التشريعات أداء اليمين ومضمونه ، والجهة التي يؤدي أمامها .

المادة التاسعة

يجب على كل دولة تدريب مفتش العمل نظرياً وعملياً بما يؤهله لأداء مهامه .

المادة العاشرة

تراعى كل دولة تعين العدد الكافى من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهام ونوعيه والتنسيق مع الادارات والأجهزة المعنية فى الدولة للاستعانة بالاختصاصيين للمعاونة . أعمال التفتيش .

المادة الحادية عشرة

تケفل تشريعات كل دولة الحماية الالزمة لفتش العمل ، واستقراره الوظيفى ، بما يجده يقوم بمهامه بحرية وحياد واستقلالية .

المادة الثانية عشرة

تهبى الجهة المختصة للمفتشين مكاتب مجهزة تجهيزا مناسبا يسهل الوصول إليها قبل الاطراف المعنية ، وتزود بوسائل اتصال حديثة ونظم معلومات آلية تمكّنهم من حل واسترجاع المعلومات بسهولة .

المادة الثالثة عشرة

توفر الجهة المختصة للمفتشين وسائل أو تسهيلات نقل للأداء الفعال لواجباتهم .

المادة الرابعة عشرة

تزود الجهة المختصة المفتشين بالوثائق والتشريعات والأجهزة الضرورية لأداء عملهم .

المادة الخامسة عشرة

تحمّل الجهة المختصة كافة النفقات المالية الالزمة لمارسة المفتشين لمهامهم .

المادة السادسة عشرة

يعتبر مفتش العمل أحد أفراد الضابطة العدلية (القضائية) ، ويحمل بطاقة من

تثبت شخصيته ووظيفته .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز أن توكل إلى الجهة المختصة بالتفتيش أو المفتشين أية واجبات إضافية تؤثر سلباً على أدائهم الفعال أو تخل بالسلطة أو الحياد اللازمين للمفتشين في علاقتهم بأصحاب العمل والعمال .

المادة الثامنة عشرة

يشارك جهاز التفتيش في وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي يتطلبها منح التراخيص بإقامة المنشآت ،

المادة التاسعة عشرة

يتم في كل دولة التنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية كلما كان ذلك ضرورياً .

المادة العشرون

يجب على مفتش العمل أن يؤدي عمله بنزاهة ، ويحظر أن تكون له أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت التي يقوم بالتفتيش عليها .

المادة الحادية والعشرون

يحظر على مفتش العمل أن يكشف أى سر من أسرار المهنة يطلع عليه خلال قيامه بمهامه أو أن يبوج بمصدر الشكوى أو المعلومات التي أدت إلى القيام بالتفتيش .

المادة الثانية والعشرون

يقوم مفتش العمل بمراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة ، بما في ذلك القوانين والنظم

واللوائح والقرارات الصادرة بموجبها ، واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل دولته ، واتفاقيات العمل الجماعية .

المادة الثالثة والعشرون

يزود مفتش العمل أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات التي تساعدهم في تطبيق التشريعات النافذة .

المادة الرابعة والعشرون

يجب على مفتش العمل أن يبلغ السلطة المختصة بأوجه النقص والثغرات التي يكتشفها حين مراقبته تطبيق تشريعات العمل ، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها .

المادة الخامسة والعشرون

يساعد مفتش العمل طرفى الإنتاج فى اتباع وسائل ومتطلبات السلامة والصحة المهنية .

المادة السادسة والعشرون

لمفتش العمل دخول أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة فى كل الأوقات ، نهاراً أو ليلاً، دون إخطار سابق .

ويجوز للتشريع资料 أن ينظم التفتيش على أماكن العمل ذات الطبيعة الخاصة بما يتناسب مع طبيعتها .

المادة السابعة والعشرون

يخطر مفتش العمل صاحب العمل بوجوده داخل مكان العمل للتفتيش ، مالم ير أن ذلك قد يضر بمهنته .

المادة الثامنة والعشرون

لتفتش العمل أثناء تأدية مهمته الاستفسار من صاحب العمل ، أو من يمثله ، أو العاملين في المنشأة (على انفراد ، أو أمام شهود) عن أية معلومات ضرورية تتعلق بتطبيق تشريعات العمل .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لتفتش العمل استدعاء صاحب العمل أو من يمثله أو أى عامل في المؤسسة التي يقوم بالتفتيش عليها ، الى مكتبه ، بهدف توجيه الاستفسارات ، إذا وجد أن ذلك ضروري لأداء واجبه .

المادة الثلاثون

يسمح لتفتش العملأخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في مكان العمل أو المنتجات ، بفرض التحليل والاطمئنان على سلامة وصحة العمال وبيئة العمل ، مع إخطار صاحب العمل بنتيجة التحليل .

المادة الحادية والثلاثون

لتفتش العمل أن يطلع على السجلات أو الدفاتر ، أو أية وثائق أخرى ، وأخذ نسخ أو صور منها إذا وجد أن ذلك ضروري لأداء مهمته .

المادة الثانية والثلاثون

لتفتش العمل إصدار التعليمات لإزالة نواحي النقص في الأجهزة والمعدات المستعملة بهدف المحافظة على سلامة وصحة العمال .

وفي حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامة العمال أو صحتهم له سلطة إصدار ، أو استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة وفقا للأحكام والإجراءات التي يقررها التشريع

الوطني ، بما في ذلك الوقف الكلى أو الجزئى للعمل .

المادة الثالثة والثلاثون

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتعاون مع مفتش العمل وتسهيل قيامه بمهامه ، ويحدد تشرع كل دولة العقوبات التي تفرض على كل من يعرقل أعمال التفتيش ، أو يمتنع عن التعاون مع المفتش .

المادة الرابعة والثلاثون

يحرر مفتش العمل تقريرا حول زيارته التفتيشية وفقاً للنموذج الذي تعتمده الجهة المختصة بالتفتيش .

المادة الخامسة والثلاثون

يتخذ مفتش العمل حين قيامه بمهامه الإجراء المناسب لدرء ومعالجة المخالفات من بين :

- إسداء النصائح والإرشاد بشأن كيفية تلافي المخالفة .
- توجيه تنبيه شفهي لتلافي المخالفة .
- توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة .
- تحريض محضر بالمخالفة .
- اتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري لدرء خطر داهم يهدد سلامة العمال أو صحتهم .

المادة السادسة والثلاثون

يراعى مفتش العمل حين تحريضه محضر المخالفة أن يكون وفق النموذج الذي تعدد الجهة المختصة بالتفتيش .

المادة السابعة والثلاثون

يرفع محضر ضبط المخالفة الى السلطة القضائية مباشرة ، أو عن طريق الجهة المختصة بالتفتيش التي يتبعها المفتش، وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها التشريع الوطني .

المادة الثامنة والثلاثون

يكون لحضر ضبط المخالفات القوة الثبوتية الى أن يثبت العكس .

المادة التاسعة والثلاثون

يسعى جهاز التفتيش الى إجراء التفتيش على المنشآء الواحدة مرة واحدة في السنة على الأقل ، وتكون زيارات التفتيش دورية ، أو تتبعية ، أو انتقائية ، أو بناء على شكوى .

المادة الأربعون

تعد الجهة المختصة بالتفتيش تقريرا سنويا شاملًا عن نشاطاتها خلال فترة لا تتجاوز نهاية العام التالي ، يتناول الفعاليات التي قام بها جهاز التفتيش ، وترسل نسخة منه إلى مكتب العمل العربي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة الواحدة والأربعون

تقوم منظمة العمل العربية بالتنسيق بين الدول العربية في مجال تفتيش العمل بهدف التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

المادة الثانية والأربعون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة ، طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغ الدول العربية

الأعضاء في المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة الثالثة والأربعون

- ١- لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئي ، الارتباط بالمواد (١) (٢) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) و (٤٨) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- ٢- تبلغ الدول المواد التي يتم الارتباط بها ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق .
- ٣- لكل دولة ، أن ترتبط بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بهابداية ، وذلك بتبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

المادة الرابعة والأربعون

تصبح الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها . وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية .
تسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة الخامسة والأربعون

- ١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن :
 - (١) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر على نص المادة المتعلقة

بالانسحاب ، وب مجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة السادسة والأربعون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغه إلى الدول العربية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

المادة السابعة والأربعون

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات ووصيات العمل العربية .

* * * *